

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " هكذا وقع في رواية ثور بن يزيد وقد حكى الدار قطني عن موسى بن هرون أنه قال وهم ثور في هذا الحديث لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى النبي وإنما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خبير بعد أن فتحت قال أبو مسعود ويؤيده حديث عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخبير بعد ما فتحوها قال ولكن لا يشك أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم الغرض من هذه القصة المذكورة علل الشملة .

قال الحافظ وكان محمد بن إسحاق استشعرتهم ثور بن يزيد في هذه اللفظة فرواه عنه في المغازي بدونها وأخرجه ابن حبان والحاكم وابن منده من طريقه بلفظ " انصرفا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى وادي القري " وروي البيهقي في الدلائل من وجه آخر عن أبي هريرة " قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر إلى وادي القري " فلعل هذا أصل الحديث . وحديث قدوم أبي هريرة المدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بخبير أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق خثيم بن عراكين مالك عن أبيه عن أبي هريرة قال " قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بخبير وقد استخلف سباع بن عرفة فذكر الحديث وفيه فزودنا شيئاً حتى أتينا خيبر وقد افتتحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلم المسلمون فأشركونا في سهامهم " .

قوله : " غنمنا المتاع والطعام والثياب " رواه البخاري " إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط " وهذه المذكورة رواية مسلم ورواية الموطأ إلا الأموال والثياب والمتاع .

قوله : " عبد له " هو مدغم كما وقع في رواية البخاري بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة أيضاً .

قوله : " رفاعه بن زيد " قال الواقدي كان رفاعه وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناس من قومه قبل خروجه إلى خيبر فأسلموا وعقد له على قومه .

قوله : " من بني الضبيب " بضم الصاد المعجمة ثم موحدتين بينهما تحتية بصيغة التصغير . وفي رواية للبخاري أحد بني الضباب بكسر الصاد المعجمة وموحدتين بينهما ألف بصيغة جمع الضب وهم بطن من جذام .

قوله : " يحل رحله " رواية البخاري فبينما مدغم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاد البيهقي في الرواية المذكورة وقد استقبلتنا يهود بالرمي ولم نكن على تعبئة .

قوله : " لتلتهب عليه نارا " يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار وكذا القول في الشراك المذكور .
قوله : " فجاء رجل " قال الحافظ لم أقف على اسمه .

قوله : " بشراك أو شراكين " الشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على طهر القدم . قوله " على ثقل " بمثلثة وقاف مفتوحتين العيال وما ثقل حمله من الأمتعة .
قوله : " يقال له كركرة " اختلف في ضبطه فذكر عياض أنه يقال بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووي إنما اختلف في كاهه الأولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقا قال عياض هو للأكثر بالفتح في رواية علي وبالكسر في رواية ابن سلام . وعند الأصيلي بالكسر في الأول وقال القابسي لم يكن أسود يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند القتال .
وروي أبو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى أنه كان نوبيا أهده له هودة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فأعتقه وذكر البلاذري أنه مات في الرق .

قوله : " هو في النار " أي يعذب على معصيته أو المراد هو في النار أن لم يعف الله عنه .
وظاهر الروايتين أن كركرة المذكور غير مدغم الذي قبله وكلام القاضي عياض يشعر بأن قصتهما متحدة .

قال الحافظ والذي يظهر من عدة أوجه تغايرهما قال نعم عند مسلم من حديث عمر ثم ذكر الحديث المذكور في الباب ثم قال فهذا يمكن تفسيره بكركرة بخلاف قصة مدغم فإنها كانت بوادي القرى ومات بسهم وغل شملة والذي أهدي كركرة هودة والذي أهدي مدغم رفاة فافترقا (وأحاديث الباب) تدل على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر وقد صرح القرآن والسنة بأن الغال يأتي يوم القيامة والشيء الذي غله معه فقال الله تعالى ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة وثبت في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس على رقبته شاة . الحديث وظاهر قوله شراك من نار الخ إن من أعاد إلى الإمام ما غله بعد القسمة لم يسقط عنه الإثم قال الثوري والأوزاعي والليث ومالك يدفع إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقي وكان الشافعي لا يرى ذلك ويقول إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره قال والواجب أن يدفع إلى الإمام كالأموال الضائعة انتهى .

وأما قبل القسمة فقال ابن المنذر أجمعوا أن للغال أن يعيد ما غل قبل القسمة